بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ١٨ مكرر "أ") الصادر فى يوم الأحد ٢١ رجب سنة ١٣٧٥ — ٤ مارس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ — على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

١ — إبداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور .

٢ — إبداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية .

٣ — انتخاب أعضاء مجلس الأمة

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ — يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

١ — المحكوم عليهم فى جناية مالم يرد اليهم اعتبارهم

٢ — المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة أو المحكوم عليهم بالحبس فى إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ وذلك مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليهم قد رد اليهم اعتبارهم .

٣ — من سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

٤ — الذين عزلوا من وصايتهم أو قوامتهم على الغير لسوء السلوك أو الخيانة ومن سلبت ولايتهم ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو سلب الولاية

٥ — المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

مادة ٣ — تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

١ — المحجور عليهم مدة الحجر .

٢ — المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم

٣ — الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك

الباب الثانى

فى جداول الانتخاب

مادة ٤ — يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور وكذلك يجب أن يقيد من الاناث من قدمت بنفسها طلبا بذلك — ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه اياها .

مادة ٥ — تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى كل سنة من أول يناير إلى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦ — تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص .

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية اعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٧ — تقوم النيابة العامة بابلاغ المدير أو المحافظ بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

وفى حالة الحكم بشهر الافلاس أو العزل من الوصاية أو القوامة لسوء السلوك أو الخيانة أو سلب الولاية يقوم قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بهذا الابلاغ .

وفى حالة الفصل تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف يقوم من أصدر قرار الفصل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع هذه الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا .

مادة ٨ — للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته .

مادة ٩ — لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

مادة ١٠ — لا يجوز إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لإعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ١١ — الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها .

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده .

وعلى الناخب إذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقا للفقرة السابقة .

مادة ١٢ — يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية ، فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها .

مادة ١٣ — يعتبر الموطن الانتخابى لأفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة العاملة فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة قبل تجنيدهم ، أما الضباط فيكون موطنهم الانتخابى فى مقر عائلاتهم ؛ ومع ذلك يجوز لهم أن يختاروا لقيد أسمائهم ، الجهات التى لهم فيها مصالح جدية .

مادة ١٤ — يجب عرض جداول الانتخاب .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته .

مادة ١٥ — لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ، وتقدم كتابة للمدير أو للمحافظ وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها .

مادة ١٦ — تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة ، لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ! ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ! وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها .

مادة ١٧ — لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، أن يطعن فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة، وذلك خلال أسبوع من إبلاغه إياه ، بغير رسوم الى المحكمة الابتدائية المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد والمحافظ أو المدير وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٨ — يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب صفة يدخل خصما أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه .

مادة ١٩ — تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعون على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش .

مادة ٢٠ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ ولجان القيد بما أصدرته من الأحكام بتعديل الجداول فى الخمسة الأيام التالية لصدورها ، وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها .

مادة ٢١ — يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب — شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ — يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

أما فى أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له ، وذلك قبل هذا الميعاد بثلاثين يوما على الأقل كما يسرى هذا الحكم فى حالة الاستفتاء — لرياسة الجمهورية .

مادة ٢٣ — يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤ — يعين عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الانتخاب أو الاستفتاء وكذلك مقارها بقرار من وزير الداخلية .

وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وسكرتير وثلاثة أعضاء على الأقل بحيث يكون العدد فرديا .

ويكون تعيين الرئيس من بين القضاة أو أعضاء النيابة أو أعضاء مجلس الدولة أو الموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية أو من بين الموظفين العموميين الذين لا تقل درجتهم عن السادسة أو ما يعادلها، ويكون تعيين السكرتير من بين الموظفين العموميين .

ويصدر بتعيين الرؤساء والسكرتيرين قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التابعين لها .

يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان فى حالة الاستفتاء من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة ، أما فى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الأمة فيكون لكل مرشح أن يختار عضوا من بين هؤلاء الناخبين يمثله فى اللجنة ، ويجب عليه لهذا الغرض أن يندب اثنين منهم أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب رئيس اللجنة . فإن حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله .

وإذا مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى ثلاثة أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

فإذا كان عدد المرشحين اثنين فقط انتخب مندوباهما العضو الثالث فإذا لم يتفقا عينت القرعة العضو الثالث من بين الاثنين المنتخبين .

ولكل مرشح أن يوكل عنه ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية أحد الناخبين ، يكون له حق الدخول فى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من الملاحظات بمحضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحال .

ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من أحدى جهات الإدارة ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات .

ويقدم التوكيل لرئيس كل لجنة لغاية الساعة المحددة للبدء فى عملية الانتخاب ، ويثبت فى المحضر تقديم هذا التوكيل .

واذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعى اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب .

واذا كان الغائب هو الوكيل وجب اثبات أقوال المرشح على الصورة المتقدمة . وله فى هاتين الحالتين أن يعين فى الحال مندوبا عنه أو وكيلا من بين الناخبين .

ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان أحدهما موقوفا .

أما بالنسبة الى أفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة العاملة فيدلون بأصواتهم فى الانتخاب والاستفتاء فى الوحدات التى يعملون فيها ويصدر وزير الحربية قرارا بتشكيل لجان عامة وفرعية تتكون من رئيس وعضوين يختارون من الموظفين العموميين ويكون أحدهما سكرتيرا للجنة وتختص كل لجنة بتلقى آراء الناخبين كل حسب بطاقة الانتخاب الخاصة به فى موطنه الانتخابى .

مادة ٢٥ — إذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ٢٦ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

مادة ٢٧ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٢٨ — تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .

مادة ٢٩ — يكون إبداء الرأى على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها . وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها .

مادة ٣٠ — لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد .

مادة ٣١ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه ، شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته ، سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى تحدد فى اللائحة التنفيذية . ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه .

مادة ٣٢ — على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت على الشهادة الانتخابية ما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى سكرتير اللجنة أن يثبت فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ما يفيد ذلك .

مادة ٣٣ — تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط مقيد أو التى تعطى لأكثر من العدد المقرر انتخابه أو التى تثبت على بطاقة غير التى سلمت من رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٣٤ — يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء متى حان الوقت المعين لذلك . ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء لفرزها فى الخمسة الأيام التالية ليوم الانتخاب أو الاستفتاء على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى سكرتيريتها سكرتير اللجنة العامة .

أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فتشكل لجنة فرز أو أكثر تتكون كل منها من سبعة أعضاء من الموظفين المنصوص عليهم فى المادة ٢٤

ويكون أحدهم سكرتيرا للجنة ويكون مقرها القاهرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية وتبلغ نتيجة الفرز الى لجان الفرز المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣٥ — تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ، وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

وتكون مداولات اللجنة سرية ، ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة ، على أنه يجوز دائما لأعضاء لجان الانتخاب حضور مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علنا .

مادة ٣٦ — يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب أو نتيجة الاستفتاء ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٣٧ — تعلن النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء، بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء اليه .

مادة ٣٨ — يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

الباب الرابع

فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ — يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة قرش ، كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب . أو الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها .

وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية.

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد قيد أى اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون؛ أو تعمد إهمال قيد أى اسم أو حذفه

(ثانيا) كل من توصل الى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير ، شروط الناخب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

مادة ٤١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأى على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٤٢ — كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

فاذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت العقوبة .

وهذا مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها القانون .

مادة ٤٣ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

(أولا) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من أبدى رأيه منتحلا إسم غيره .

(ثالثا) كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأى وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد مايستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ٤٦ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة، كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته، باستعمال القوة أو التهديد.

مادة ٤٧ — يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر كل من ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ و٤٦ إذا كان موظفا له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة ٤٩ — يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة ٥٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة ٥١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء، السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان.

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٥٢ — تصدر الدعوة للاستفتاء المنصوص عليه فى المادتين ١٩٣ و١٩٤ من الدستور بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ٥٣ — يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون عند اعداد جداول الانتخاب لأول مرة.

مادة ٥٤ — اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول انتخاب، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية.

مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ٥٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ولوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى

عبد الرازق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون البلدية والقروية

أحمد عبده الشرباصى — قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير التربية والتعليم — وزير الداخلية

كال الدين الدين حسين صاغ (أ.ح) — زكريا محى الدين بكاشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعى بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الانتاج

قائد جناح حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية

فاعقام أنور السادات — عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير التموين بالانتداب — وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى